الأمم المتحدة

A/69/306

الجمعية العامة

Distr.: General
12 August 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٦٩ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/١٨٤، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها التاسعة والستين. ويشير التقرير إلى الأنماط والاتجاهات في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ويعرض التقدم المحرز في تنفيذ القرار المذكور. ويتضمن أيضا توصيات تهدف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان. وقد أهابت الجمعية العامة، في قرارها ٦٨/١٨٤، بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتصدى للشواغل الموضوعية المبينة في التقرير السابق للأمين العام، وأن تحترم احتراما تاما التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، في نص القانون وفي الممارسة العملية، في ما يتعلق بعدد من الشواغل المحددة بوجه خاص.

* A/69/150.

14-59089 (A) 080914 090914

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

١ - يقدَّم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا في دورتها التاسعة والستين. ويقدم التقرير معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار، مع التركيز على الشواغل المحددة فيه.

٢ - ويستند التقرير إلى الملاحظات التي أبدتها هيئات رصد معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وعدة كيانات في الأمم المتحدة ومنظمات دولية غير حكومية. ويشير التقرير أيضا إلى المعلومات الواردة من وسائط الإعلام الحكومية الرسمية.

٣ - ومنذ صدور آخر تقرير للأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/25/26)، ازداد فرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك فرضها على السجناء السياسيين والمجرمين الأحداث. ولا تزال ترد تقارير عن الاحتجاز التعسفي، ومقاضاة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق المرأة. واستمر التمييز ضد الأقليات، وبلغ في بعض الحالات حد الاضطهاد. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت الحكومة بيانات وعروضا بشأن المساواة بين الجنسين، وحرية وسائط الإعلام، وتخفيف القيود المفروضة على الاتصال بشبكة الإنترنت، ولكن لم تشفعه بخطوات ملموسة للتصدي بفعالية للشواغل الكامنة في تلك المجالات.

٤ - وواصلت حكومة جمهورية إيران الإسلامية العمل على نحو بناء مع هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات؛ حيث قدمت في الآونة الأخيرة تقريرها الدوري إلى لجنة حقوق الطفل. ومن دواعي الأسف أن الحكومة لم تتعاون بجدّية مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ولم يسمح لأي من المكلّفين بولاية، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بدخول البلد منذ عام ٢٠٠٥، وتواصل انخفاض عدد الردّود على الكم الكبير من الشكاوى التي أبلغت عنها الإجراءات الخاصة.

ثانيا - عرض عام لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

ألف - عقوبة الإعدام

١ - تطبيق عقوبة الإعدام

٥ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛ أعرب كل من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان مرارا وتكرارا عن القلق البالغ إزاء الرقم المثير للانزعاج من حالات الإعدام التي جرت في جمهورية إيران

الإسلامية، وحثتا الحكومة على الحد من عقوبة الإعدام و/أو إلغائها في القانون وفي الممارسة العملية. وأعربتا عن أسفهما من أن الحكومة الجديدة لم تشرع في إجراء تغييرات في ذلك الصدد، وأن عقوبة الإعدام استمرت تُفرض على طائفة واسعة من الجرائم. وأصدر عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بلاغات بشأن هذه المسألة.

٦ - وتفيد التقارير بأن نحو ٧٠٠ شخص قد أعدموا في عام ٢٠١٣[(١)]، وهو ما يمثل زيادة كبيرة جدا مقارنة بعام ٢٠١٢. ويشكل تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم ذات الصلة بالمخدرات أكثر من ٧٠ في المائة من مجموع حالات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية[(٢)]. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، لاحظت المفوضة السامية، في بيانها الافتتاحي أمام مجلس حقوق الإنسان، أن أكثر من ٢٠٠ فرد أعدموا، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، لارتكابهم جرائم كان معظمها يتعلق بالمخدرات دون أن تنطبق عليها صفة ”أشد الجرائم خطورة“ بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٧ - وقد دفع كبار المسؤولين القضائيين بأن ارتفاع عدد حالات الإعدام أمر ضروري لمكافحة الاتجار بالمخدرات. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٤، نقل عن محمد جواد لاريجاني، رئيس المجلس الأعلى لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، قوله إن الأحرى بالمجتمع الدولي، بدلا من توجيه انتقاداته لجمهورية إيران الإسلامية بشأن تزايد عدد حالات الإعدام، الناجمة عن حملة البلد الحازمة ضد الاتجار بالمخدرات، أن يعرب عن امتنانه لهذه الخدمة العظيمة التي تقدمها للإنسانية[(٣)]. ودفعت السلطات أيضا بأن تهريب المخدرات كثيرا ما يستتبع جرائم أخرى خطيرة من قبيل القتل والاشتباكات المسلحة. ويبدو أن مواطنين أفغان كانوا من بين الذين أعدموا لارتكابهم جرائم تتصل بالمخدرات. فعلى سبيل المثال، أفادت التقارير بأن ١٣ مواطنا أفغانيا، بمن فيهم أحد الأحداث، أعدموا في نيسان/أبريل ٢٠١٤ وحده.

---

(١) انظر، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، ”Death sentences and executions 2013“، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.amnesty.org/en/library/asset/ACT50/001/2014/en/652ac5b3-3979-43e2-b1a1-6c4919e7a518/act500012014en.pdf؛ وانظر أيضا http://www.amnesty.org/en/library/asset/ACT50/001/2014/en/652ac5b3-3979-43e2-b1a1-6c4919e7a518/act500012014en.pdf.

(٢) منظمة العفو الدولية، (19 June 2014) ”Iran: juvenile offender nearing execution“، متاح على الموقع الإلكتروني: http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/037/2014/en؛ وانظر أيضا: http://www.deathpenalty worldwide.org/country-search-post.cfm?country=Iran.

(٣) وكالة الأنباء Tasnim، (٢٢ آذار/مارس ٢٠١٤) متاحة: www.tasnimnews.com/Home/Single/302871.

٨ - وفي الوقت الذي يشير فيه الأمين العام إلى الجهود الدؤوبة التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لمكافحة الاتجار بالمخدرات، فإنه يؤكد عدم وجود أي دليل على أن عقوبة الإعدام أسهمت في القضاء على الاتجار بالمخدرات في البلد، ويحث الحكومة على التعاون مع الأمم المتحدة لإيجاد استراتيجيات بديلة فعالة لمعالجة هذه المشكلة.

٩ - وأفادت التقارير بأن عقوبة الإعدام نُفذت، في معظم الحالات، في أعقاب إجراءات لم تمتثل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن المحاكمة العادلة ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تشكل جمهورية إيران الإسلامية دولة طرفا فيه. ولقد تردد أن المحكوم عليهم بالإعدام كثيرا ما يحرمون من الاستئناف، ولا سيما في القضايا التي تنطوي على جرائم ذات صلة بالمخدرات؛ وتجري المحاكمات في كثير من الأحيان خلف أبواب مغلقة، حيث يعود الأمر إلى القضاة في الحد من اتصال المحامين بالمدعى عليهم؛ ولا تزال الاعترافات المنتزعة بالإكراه والتعذيب تستخدم كأدلة إثبات في إجراءات المحكمة. وشددت السلطات، في تعليقاتها على هذا التقرير، على أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا عن أشد الجرائم خطورة، وأن المدعى عليهم يمنحون جميع الضمانات بمراعاة الإجراءات القانونية الواجبة أثناء محاكماتهم، بما في ذلك توكيل محام والحق في الاستئناف. وأعدم أيضا عدد من الأفراد سراً[٤]، دون أن يعلم أقرباؤهم أو تتاح الفرصة لهم بزيارتهم للمرة الأخيرة. وفي بعض الحالات، لم تسلَّم أجساد الضحايا إلى أسرهم لدفنهم حسب الأصول وطبقا للشعائر الدينية.

١٠ - وبالإضافة إلى الطائفة الواسعة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الإيراني بالإعدام، يبدو أن السلطة القضائية الإيرانية توسع نطاقها ليشمل القضايا السياسية والجرائم الاقتصادية غير المنطوية على استخدام العنف. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أعربت مجموعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[٥] عن سخطها إزاء إعدام سجين سياسي، هو غلام رضا خسروي سفجاني، في ١ حزيران/يونيه بتهمة جمع معلومات، وجمع تبرعات وإرسالها إلى ''منظمة مجاهدي خلق''، المتهمة بالإرهاب. وكان قد ألقي القبض على السيد خسروي في عام ٢٠٠٨، وحكمت عليه محكمة ثورية في بادئ الأمر بالسجن لمدة ست

(٤) تشير مصادر موثوقة إلى إعدام أكثر من ١٩٧ شخصا في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وأن معظمهم أُعدم سراً. انظر منظمة العفو الدولية، ''Iran: juvenile offender nearing executions''، (١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤)، متاح على: http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/037/2014/en.

(٥) انظر: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14667&LangID=E.

سنوات بدعوى التجسس. وفي عام ٢٠١١، أعيدت محاكمته أثناء قضائه مدة العقوبة. وقد حكم عليه بالإعدام بتهم ''محاربة الله''، وهي تهم أقرتها محكمة الاستئناف. ويحظر قانون العقوبات الإسلامي الجديد، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠١٣، الحكم بالإعدام كعقوبة عن ''محاربة الله'' في الحالات التي لا تنطوي على استخدام أسلحة. غير أن السلطات دفعت بأن هذا الحكم صدر قبل دخول القانون الجديد حيز النفاذ.

١١ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤ وبعد الاستئناف، أُعدم مهفريد أمير خسروي، وهو رجل أعمال سابق اتهم بأنه حصل على مبلغ ٢,٦ بليون دولار عن طريق الاحتيال[٦]. وحكم بالإعدام على أربعة من أصل ٣٩ شخصا أدينوا في هذه القضية؛ بينما صدرت على آخرين أحكام بالسجن، بما في ذلك السجن مدى الحياة[٧]. ويكرر الأمين العام الإعراب عن شواغل العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أن مكافحة الفساد لا تبرر إعدام الأفراد بتهم الاختلاس، ولا سيما عقب محاكمة يدعى افتقارها إلى الشفافية والعدل[٨].

١٢ - وأُعدمت سبع وعشرون امرأة في عام ٢٠١٣، وتأكد أن أربعة منهن قد أعدمن خلال النصف الأول من عام ٢٠١٤، كانت واحدة منهن على الأقل ضحية للزواج القسري المبكر. فقد أُعدمت فرزانه مرادي، التي يقال إنها أجبرت على الزواج في سن الخامسة عشرة، شنقا في ٤ آذار/مارس ٢٠١٤ في سجن أصفهان بعد محاكمتها بتهمة قتل زوجها. وكانت قد اعترفت في بادئ الأمر بارتكاب الجريمة، ولكن أوضحت لاحقا أن الجريمة قد ارتكبها رجل هو الذي أقنعها بالاعتراف بها، بعد أن أكد لها أن الإعدام لا ينفذ على الأمهات الشابات. وأفادت التقارير أن المحكمة لم تسمح بمراجعة الاعتراف الذي أدلت به في البدء[٩].

---

(٦) دفعت السلطات، في تعقيباتها على هذا التقرير، بأن عرقلة النظام الاقتصادي في البلد يعتبر جريمة خطيرة، يعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات الإسلامي وأن السيد خسروي انتهك، بارتكابه جريمة احتيال ضخمة، الحقوق العامة من خلال عرقلة اقتصاد البلد والإضرار به.

(٧) Press TV ''إيران تحكم بالإعدام على أربعة أشخاص متورطين في أكبر عملية احتيال مصرفية'' (٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢)، متاح على الرابط التالي: www.presstv.com/detail/2012/07/30/253514/iran-condemns-4-to-death-in-bank-fraud/.

(٨) انظر: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14667&LangID=E.

(٩) انظر: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14509&LangID=E.

١٣ - وأشار الأمين العام إلى تقارير تتضمن تفاصيل عن حالات تنطوي على حكم القصاص[١٠] قامت فيها السلطة القضائية بتشجيع أقرباء الضحايا على التوصل إلى حلول شخصية (قبول الدية) حتى بعد المحاكمة. وفي بعض الحالات، كان الجاني ينجو من الإعدام بعد عفو أسرة الضحية عنه في اللحظة الأخيرة. فعلى سبيل المثال، في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، أفادت وكالة أنباء الطلبة الإيرانية، وهي مركز أخبار شبه رسمي، بأن أحد الأفراد المدانين بجريمة قتل نجا من الإعدام بعد أن عفت أسرة الضحية عنه. وأفيد بأن أمر الإعدام أقرته محكمة الاستئناف، فضلا عن رئيس السلطة القضائية[١١]. وقالت السلطات في تعليقاتها على هذا التقرير، أن ١٢٥ فردا نجوا من الإعدام في عام ٢٠١٣، بعد توسط الحكومة في الدية أو العفو. ورغم تلك الجهود، علم أن ما لا يقل عن ٨٥ شخصا قد أعدموا في حالات تستوجب عقوبة القصاص خلال الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١٤. وكثيرا ما ينتهك القصاص حق المتهمين في التماس العفو أو تخفيف العقوبة بموجب القانون الدولي[١٢]، ولا سيما عندما لا ينظر إلى سلطة منح العفو على أنها من صلاحيات الدولة.

١٤ - ورغم أن السلطة القضائية تعتبر القصاص حقا خاصا لأسرة المجني عليه لا يمكن للسلطة القضائية إلغاؤه، يشدد الأمين العام على أن الدولة مسؤولة عن وقف تنفيذ عمليات الإعدام هذه.

٢ - إعدام المجرمين الأحداث

١٥ - يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان حظرا باتا أن يُعاقب بالإعدام أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة. وتحظر المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، اللذين صدَّقت عليهما جمهورية إيران الإسلامية، فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأطفال. ومن ثم، فإن فرض عقوبة الإعدام على جرائم يرتكبها أشخاص لم تبلغ أعمارهم الثامنة عشرة يتعارض مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية التي يفرضها عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتحث استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الدول الأعضاء على أن تستعرض قوانينها الوطنية وتقيمها وتحدثها، إذا اقتضت الضرورة، لكي تكفل، بموجب القوانين والممارسات، عدم فرض عقوبة الإعدام أو أحكام السجن المؤبد، دون إمكانية الإفراج على الجرائم التي يرتكبها القُصَّر.

---

(١٠) الضحية هو من يجب عليه طلب المحاكمة في جرائم القصاص. ويُسمح لضحايا جرائم القصاص اختيار العقوبة التي ستفرض على المجرم. فيحق لهم العفو عن المدعى عليه وطلب عدم إنزال أي عقوبة به على الإطلاق، أو مطالبته بدفع مبلغ ما، يعرف باسم ''الدية''، تعويضا عن الجريمة.

(١١) وكالة ISNA إيسنا، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، متاح على: www.isna.ir/fa/news/93030100079/.

(١٢) المادة ٦-٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٦ - وعلى الرغم من أن القانون الجنائي الإسلامي المُنقّح يهيئ بيئة ملائمة بدرجة أكبر لتطبيق معايير قضاء الأحداث على الأطفال الواقعين تحت طائلة القانون، فإنه لا يزال يجيز تطبيق عقوبة الإعدام على المجرمين الأحداث[١٣].

١٧ - ووفقا لمعلومات وردت من مصادر موثوق بها، ينتظر أكثر من ١٦٠ حدثا تنفيذ حكم الإعدام فيهم حاليا وتم إعدام حدثين على الأقل في الأشهر الأخيرة عقابا لهما على جرائم ارتكباها قبل أن يبلغا الثامنة عشرة من العمر. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أُعدم مواطن أفغاني عمره ١٧ عاما، يدعى جنات مير، لارتكابه جرائم تتعلّق بالمخدرات في أصفهان. وكان يبلغ من العمر ١٥ عاما وقت القبض عليه، وأفادت تقارير بأنه لم يستطع الاستعانة بمحام أو بخدمات قنصلية. وهناك أيضا شواغل بشأن عدم مراعاة معايير المحاكمة العادلة في هذه القضية. ولم تسمح السلطات لأفراد أسرة السيد مير بنقل جثمانه إلى أفغانستان لدفنه بصورة لائقة، وزُعم أنها أجبرتهم على دفنه في أصفهان في حضور ضباط أمن. وتنطوي هذه القضية بعينها لأنها مثيرة للقلق بوجه خاص تتعلق بجريمة من جرائم المخدرات ضد الدولة، وليس جريمة قتل تخضع لقواعد القصاص، وبالتالي فإن الدولة هي التي تمتلك سلطة العفو. وفي قضية أخرى، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، نشرت وسائط الإعلام الإيرانية خبر إعدام السيد رامين، الذي قيل إنه قتل ابن عمه إثر مشاجرة. وقيل أن عمر السيد رامين كان ١٧ عاما عندما ارتكب الجريمة[١٤]. ولم تتمكن الحكومة من تأكيد تفاصيل هاتين القضيتين.

١٨ - ويوضح ضخامة عدد أحكام الإعدام الصادرة ضد مجرمين أحداث واستمرار تنفيذ هذه الأحكام، أن تنقيح القانون الجنائي الإسلامي لم يسفر عن تخفيض تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث. وأشارت الحكومة، في تعليقاتها على هذا التقرير، إلى أن لجنة المصالحة، التي شجعت أُسر المجني عليهم والجناة على التوصل إلى تسوية، قد منعت إعدام عدد من الأحداث. ولاحظت الحكومة أيضا أن السلطة القضائية أنشأت فريقا عاملا للمساعدة في منع هذه الحالات من الإعدام، بطرق من بينها تقديم مساعدة مالية. ويحث الأمين العام الحكومة على وقف عمليات إعدام المجرمين الأحداث وإجراء استعراض خاص لقضايا الأطفال المحكوم عليهم بالإعدام بهدف تخفيف أحكام الإعدام الصادرة عليهم أو إبطالها.

---

(١٣) الوثيقة A/68/377، الفقرة ١٧.

(١٤) وكالة أنباء Dana News (٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٤) ومتاح على: http://dana.ir/News/66580.html.

باء - ظروف احتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم

١٩ - لا يزال من الأمور الباعثة على القلق الافتقار إلى الرعاية الصحية السليمة والمقدمة في الوقت المناسب في السجون، وإساءة معاملة السجناء على أيدي موظفي السجون وتردي ظروف احتجازهم. وقد أعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة عن شواغلهم بشأن تدهور الأحوال الصحية لبعض السجناء ومنع الرعاية الطبية الكافية والمتخصصة عمن هم في أمس الحاجة إلى مساعدة خارجية، وتعريض عدد من السجناء لخطر الموت بسبب الافتقار إلى الرعاية الطبية.

٢٠ - وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أعلنت جماعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن انزعاجها إزاء حرمان المدون محمد رضا بورشاجاري ورجل الدين سيد حسين كاظميني بروجردي من الرعاية الطبية. وكان السيد بورشاجاري قد ألقي القبض عليه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ويقضي حاليا عقوبة السجن لمدة أربع سنوات في سجن غزال هزار، في كرج، بتهمة الدعاية المضادة للدولة والعيب في ذات المرشد الأعلى وتشويه صورة الإسلام. أما السيد بروجردي، فقد اعتقل في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ويقضي حاليا عقوبة السجن لمدة أحد عشر عاما. وتردد أن حالة الرجلين تتدهور بسبب تعرضهم للإيذاء البدني، وتردي الأوضاع في السجون والحبس الانفرادي المطوّل، وغير ذلك من أشكال التعذيب وإساءة المعاملة. فقد منعا من تلقي العلاج الطبي المتخصص خارج السجن، رغم أن أطباء السجن أوصوا بحصولهم على هذه الرعاية العاجلة. وقد أصدر المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة نداءات عاجلة بشأن هاتين الحالتين، وذكّروا الحكومة بالتزاماتها بموجب المعايير الدولية باحترام حق السجناء في التمتع بالصحة وكفالة المعاملة الإنسانية، مما يتطلب نقل السجناء المرضى إلى مؤسسات متخصصة أو مستشفيات مدنية عندما يحتاجون إلى عناية طبية متخصصة[١٥].

٢١ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، تعرض عدد كبير من السجناء السياسيين في سجن إيفين، منهم سبعة صحفيين على الأقل، لاعتداء عنيف خلال اقتحام نفذته سلطات السجن، مما أسفر عن إصابة العشرات منهم ونقلهم إلى المستشفيات[١٦]. وأفادت الحكومة بأن الاقتحام قد أجري للتفتيش عن أشياء غير مشروعة، ولكن ثمة مخاوف أن يكون قد جرى

---

(١٥) المقررون الخاصون المعنيون بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبحق كل إنساء في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته وحرية الدين أو المعتقد.

(١٦) انظر: http://www.iranhumanrights.org/2014/04/ronaghi-mother/.

من أجل الانتقام من السجناء نتيجة لتقارير تفيد أنهم سربوا معلومات إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[١٧].

٢٢ - ويساور الأمين العام القلق إزاء تدهور صحة أحد زعماء الحركة الخضراء، السيد مير حسين موسوي، وما ورد من أنباء تفيد بحرمانه من الرعاية الطبية الكافية، رغم معاناته من مضاعفات صحية خطيرة، من بينها ارتفاع ضغط الدم وتدهور حالة القلب. وأفادت تقارير بأن السيد موسوي، الذي وضع رهن الإقامة الجبرية منذ شباط/فبراير ٢٠١١، أُصيب بهذه المضاعفات الصحية خلال المدة الطويلة التي خضع فيها للإقامة الجبرية وبأنه بات يحتاج إلى رعاية طبية متخصصة. وتردد أن حالته الصحية تفاقمت منذ آذار/مارس ٢٠١٤. وعلاوة على ذلك، تواترت أنباء عن منعه من الاتصال مع أقاربه بصفة منتظمة[١٨]. وقد دعا المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة مرارا وتكرارا إلى الإفراج الفوري عن السيد موسوي والسيد مهدي خروبي، زعيم الحركة الخضراء[١٩]. وأعلنت أن احتجازهما يعتبر احتجازا تعسفيا ويُخلّ بالالتزامات الدولية والقوانين الوطنية لجمهورية إيران الإسلامية[٢٠]. ويهيب الأمين العام بالحكومة أن تفرج فورا عن زعيمي الحركة الخضراء وغيرهما من السجناء السياسيين، بمن فيهم السيد بورشاجاري والسيد بروجردي، وأن تيسّر لهم تلقي الرعاية الطبية الكافية والعاجلة.

(١٧) في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، تواترت أنباء بأن رئيس لجنة الأمن الوطني بالبرلمان برر الاقتحام وعزاه لأسباب من بينها تسريب المعلومات من داخل السجن إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ووكالة تسنيم للأنباء (٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، متاح على: http://www.tasnimnews.com/hOME/sINGLE/345618.

(١٨) في تعليق السلطات على هذا التقرير، ذكرت أن السيد موسوي يحظى برعاية طبية متخصصة، ويتواصل مع الإعلام، ويعقد اجتماعات دورية مع أسرته، بما في ذلك الاشتراك في الاحتفال بالمناسبات الدينية، وأعياد الميلاد، وتشييع الجنازات.

(١٩) يخضع زعيما الحركة الخضراء للإقامة الجبرية منذ شباط/فبراير ٢٠١١ بسبب تنظيم مسيرة تضامن مع المتظاهرين في مصر، طلبا استصدار تصريح من السلطات بتنظيمها. ومنذ اعتقالهما، لم تصدر ضدهما أي اتهامات رسمية ولم يمثلا أمام أي قاضٍ للطعن ببطلان قرار احتجازهما قانونا.

(٢٠) في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع لمجلس حقوق الإنسان الرأي رقم ٢٠١٢/٣٠ بشأن هذه الحالة، وخلُص فيه إلى أن احتجازهما يُعدّ احتجازا تعسفيا لأن أيا منهما لم يُتهم بارتكاب جريمة منذ القبض عليه، ولم يُعرض على أي قاضٍ للطعن في مشروعية احتجازه.

جيم - حالة المرأة

٢٣ - في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، انتُخبت جمهورية إيران الإسلامية لعضوية لجنة وضع المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة الثانية على التوالي. ولم يصدق هذا البلد حتى الآن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢١].

٢٤ - وقد حققت جمهورية إيران الإسلامية تقدما كبيرا في مجال تعليم المرأة وصحتها[٢٢]. وتجاوزت حصة النساء من مقاعد طلاب الجامعات ٦٠ في المائة وبلغت حصتهن من مقاعد المحاضرين ٢٥ في المائة. وتعمل ٦٠٠ امرأة حاليا في السلك القضائي وتحمل ١١٨ منهن درجة الماجستير أو درجة الدكتوراه[٢٣]. ولئن كان عدد القاضيات قد زاد، فإن النساء لا يشغلن سوى ٧,٥ في المائة من المناصب القضائية ولا يُسمح لهن بأن يتولين رئاسة محاكم أو إصدار أحكام على قدم المساواة مع القضاة، مما يساعد على زيادة اختلال التوازن الجنساني في النظام القضائي. ولاحظت الحكومة أنها اتخذت تدابير من شأنها تعزيز وضع المرأة السياسي والاجتماعي - الاقتصادي. وتشمل هذه التدابير تعيين مستشارين معنيين بشؤون المرأة في جميع الوزارات والمنظمات الحكومية؛ وإنشاء مركز لحماية حقوق المرأة والطفل في القضاء؛ وتعيين مستشارات في محاكم الأسرة؛ وسّن الإصلاحات التشريعية لتعزيز وضع المرأة وإنشاء صناديق خاصة في وزارة العدل لضحايا العنف من الإناث.

٢٥ - ويرحب الأمين العام بما أبداه الرئيس حسن روحاني، رئيس جمهورية إيران الإسلامية، مؤخرا من تركيز على المساواة بين الجنسين وما يبذله من جهود لتعيين النساء في مناصب حكومية عُليا، بما في ذلك على مستوى المقاطعات. وخلال كلمة الرئيس روحاني أمام المنتدى الوطني لريادة النساء لمجالي الاقتصاد والثقافة الذي عُقد في طهران في ٢٠ نيسان/أبريل، شدد على أن المرأة يجب أن تتمتع بالمساواة في الفرص والحماية والحقوق الاجتماعية[٢٤]. ورغم هذه التطورات، لا يزال تمثيل النساء في مجلس رئاسة الوزراء منخفضا، ولا تزال هناك قيود تعرقل تعيينهن في مجلس الأوصياء ومجلس تشخيص الصالح العام وفي المناصب القضائية الرفيعة، انتهاكا لحقهن في تقلّد الوظائف العامة على قدم المساواة مع الرجال، وهو الحق المنصوص عليه في المادة ٢٥ (ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

---

(٢١) طهران تايمز، ''انتخاب إيران لعضوية خمس لجان بالأمم المتحدة'' (٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، متاح على: www.tehrantimes.com/politics/115328-iran-elected-to-five-un-committees.

(٢٢) انظر: A/HRC/25/26.

(٢٣) وردت هذه المعلومات من منظمة الدفاع عن ضحايا العنف.

(٢٤) هيئة الإذاعة البريطانية BBC، ''رئيس إيران، روحاني، يدعو إلى التكافؤ في الحقوق بين الذكور والإناث'' في (٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، متاح على: http://www.bbc.com/news/world-middle-east-27099151.

دال - القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي

١ - حرية التعبير

٢٦ - يرحب الأمين العام بالبيانات التي أدلى بها الرئيس روحاني في مقابلة مع شبكة إن بي سي نيوز NBC في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قائلا إن الحكومة تريد أن يتمتع أفراد الشعب بحرية تامة في حياتهم الخاصة وإن الحق في الحوار الحر هو حق شعب إيران. ويلاحظ الأمين العام أيضا إقرار وزير الاستخبارات والأمن بأن الحكومة ليس لها الحق في التدخل في حياة الإيرانيين الخاصة[٢٥]. وقد تعهد الرئيس روحاني بالحد من القيود المفروضة على حرية التعبير، وكفالة الأمن للصحافة. ومن دواعي الأسف أن هذه الوعود لم تؤد بعد إلى تحسينات ذات شأن، وأن القيود المفروضة على حرية التعبير لا تزال تؤثر على العديد من مجالات الحياة.

٢ - حرية وسائط الإعلام

٢٧ - يلاحظ الأمين العام الوعد الذي قطعه الرئيس روحاني بتوفير مناخ أكثر أمنا لوسائط الإعلام، وقوله بأن حرية الإعلام هي غاية بالغة الأهمية بالنسبة للمجتمع الإيراني[٢٦]. وهذا فارق عن الإدارات السابقة يبشر بالخير. وأدلى وزير الثقافة والإرشاد الإسلامي أيضا ببيانات إيجابية، اعترف فيها بحقوق العاملين في وسائط الإعلام[٢٧]. ويأمل الأمين العام أن تترجم هذه البيانات إلى خطوات ملموسة.

٢٨ - ويسمح دستور البلد بحرية التعبير وحرية الصحافة شريطة عدم ''الإساءة لمبادئ الإسلام الأساسية''[٢٨]. وفي حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينص على أن القانون يجب أن يكفل القيود المفروضة على حرية التعبير والإعلام، وأن تخدم تلك القيود أحد الأغراض المبينة في المادة ١٩-٣، كما يجب أن تكون ضرورية من أجل تحقيق تلك الأغراض، فإن هذه التعابير المفتوحة غالبا ما تفسرها السلطة القضائية على نحو موسع، وبالتالي تطبق تعسفيا.

---

(٢٥) إسنا ISNA، متاح على http://isna.ir/fa/news/93020906481/.

(٢٦) طهران تايمز، ''الرئيس روحاني يعد بمناخ أكثر أمنا لوسائط الإعلام'' (٨ آذار/مارس ٢٠١٤)، متاح على: http://tehrantimes.com/politics/114563-president-rouhani-vows-more-secure-atmosphere-for-media.

(٢٧) شبكة أنباء برس TV الرسمية، ''الرئيس روحاني يقول إن إدارته تقدّر الحرية المسؤولة لوسائط الإعلام'' (٨ آذار/مارس ٢٠١٤)، متاح على www.presstv.ir/detail/353831.html.

(٢٨) انظر المادة ٢٤.

٢٩ - وتستدعي السلطة القضائية في كثير من الأحيان صحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام أو تحتجزهم أو يواجهون مضايقة واعتداءات من جانب قوات الأمن. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، بلغ أدنى عدد من الصحفيين تردد أنهم محتجزون في البلد ٢٣ صحفيا[٢٩]، وتراوحت الأعداد الأعلى المبلغ عنها بين ٤٠ و ٦٠[٣٠]. وتراوحت التهم الموجهة إليهم بين ''التجمع والتواطؤ'' و ''إهانة المرشد الأعلى''.

٣٠ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٤، حكم على آرش أصلاني بالسجن لمدة ثماني سنوات بتهمة نشر دعاية مناهضة للحكومة وإهانة القيم الإسلامية استنادا إلى تعليقات أبداها في وسائط التواصل الاجتماعي[٣١]. وفي وقت سابق من ذلك الشهر، أُيد حكم بالإعدام ضد روح الله توانا بتهمة إهانة نبي الإسلام والأئمة في دعابة خاصة مسجلة، وإهانة القادة، وإنتاج مشروبات كحولية، وإزعاج الرأي العام. وحكم عليه أيضا بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة إهانة المرشد الأعلى ومؤسس الثورة. وأفادت التقارير بأن المحكمة العليا أمرت بإعادة المحاكمة، وأن القضية قيد النظر أمام محكمة جنائية على مستوى المقاطعات. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، اعتقلت مهناز محمدي، صانعة الأفلام الوثائقية البارزة والناشطة في مجال حقوق المرأة، وحكم عليها بالسجن لمدة خمس سنوات، وكان هذا الحكم قد صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وأيدته محكمة الاستئناف في أوائل عام ٢٠١٤[٣٢]. وقد اعتقلت السيدة محمدي ووجهت إليها تهمتا التواطؤ ضد الأمن القومي ونشر الدعاية المناهضة للدولة من خلال التعاون مع وسائط الإعلام الأجنبية، بما في ذلك هيئة الإذاعة البريطانية.

٣١ - وأغلقت السلطة القضائية صحفا عديدة أو أوقفت صدورها. وفي الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ونيسان/أبريل ٢٠١٤، احتُجز رئيس تحرير صحيفة ''آسمان'' وأغلقت الصحيفة بسبب نشرها مقابلة تفيد بأن عقوبات القصاص لاإنسانية[٣٣]؛ وأوقف صدور صحيفة ''ابتكار'' لمدة ثلاثة أيام بسبب ''نشر أكاذيب'' فيما يتعلق بتسريح رئيس سجون البلد؛ وعُلقت صحيفة ''9 DAY'' لفترة قصيرة بتهمة نشر معلومات كاذبة؛ وأُغلقت

---

(٢٩) انظر www.cpj.org/imprisoned/2013.php#iran.

(٣٠) انظر www.ifex.org/iran/2014/04/15/48_journalists_behind_bars_in_iran/؛ وانظر أيضا http://www.ifj.org/nc/news-single-view/backpid/1/article/ifj-demands-that-iranian-authorities-free-imprisoned-journalists/ و http://en.rsf.org/iran-support-for-european-resolution-10-04-2014,46126.html.

(٣١) انظر http://en.rsf.org/press-freedom-violations-recounted-08-01-2014,45705.html.

(٣٢) انظر http://www.fidh.org/article15598.

(٣٣) انظر http://united4iran.org/political- prisoners-database/search/.

صحف ''آسمان'' و ''بهار'' و ''قانون'' بسبب نشر مقالات قيل إنها شككت في معتقدات الشيعة، وكذلك القوانين الإيرانية[٣٤].

٣٢ - ويحث الأمين العام الحكومة على اتخاذ إجراءات إيجابية من أجل إبداء التزام سياسي لا لبس فيه بحرية وسائط الإعلام، وذلك بوضع حد للمضايقة والاعتداء والملاحقة القضائية ضد الصحفيين بسبب ممارستهم السلمية لعملهم. ويناشد الأمين العام الرئيس ورئيس السلطة القضائية كفالة إطلاق سراح جميع الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين سجنوا بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير. ومن أجل دعم الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة الحكوميتين، يجب على الدولة أن تسمح للأفراد بممارسة حقهم في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والدخول في حوار ذي مغزى علنا في وسائط الإعلام التقليدية والإلكترونية على حد سواء.

٣ - الرقابة على الإنترنت

٣٣ - وعد الرئيس روحاني بالتخفيف من القيود المفروضة على الإنترنت، إذ يدعو البلد لتقبّل الإنترنت وإدراك حق الإيرانيين في الوصول إليها[٣٥]. وأعلن وزير الثقافة والإرشاد الإسلامي أن البلد ينبغي أن يتقبّل التكنولوجيا الحالية وأن الثقافة الإيرانية لا يمكن أن تتقدم ما لم تكن هناك بيئة مفتوحة تسمح بتبادل الأفكار المتناقضة[٣٦]. ويشيد الأمين العام بهذا الخروج عن السياسات السابقة التي عززت السيطرة والرقابة المتزايدة باطراد. غير أن الأمين العام يعرب عن أسفه لكون هذه الكلمات لم تترجم بعد فيما يبدو إلى تدابير عملية، ولأن السلطة القضائية أمرت بإغلاق العديد من منابر وسائط التواصل الاجتماعي والمواقع الشبكية. ومن الجدير بالذكر أنه في حين أن هذه المواقع، مثل تويتر وفيسبوك، محجوبة عن معظم الإيرانيين، فإن القيادة تستخدم وسائط التواصل الاجتماعي بصورة متزايدة لبث الرسائل.

(٣٤) انظر www.ifj.org/nc/news-single-view/backpid/1/article/ifj-demands-that-iranian-authorities-free-imprisoned-journalists/ و https://news.vice.com/article/beatings-torture-and-imprisonment-its-not-easy-being-a-journalist-in-iran.

(٣٥) نشرت على موقع تويتر الشبكي بواسطة @HassanRouhani في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

(٣٦) Iran Pulse (إيران بلس)، ''وزير الثقافة يشبه خوف إيران من الإنترنت بالخوف من جهاز الفاكس'' (٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤)، متاح على www.al-monitor.com/pulse/originals/2014/06/iran-culture-minister-likens-internet-fears-fax-machine.html.

٣٤ - تخضع شبكة الإنترنت لرقابة المجلس الأعلى للفضاء الإلكتروني ومركز مراقبة الجريمة المنظمة والحرس الثوري، الأمر الذي يعني أن شبكة الإنترنت الوطنية خاضعة للمراقبة، ويتم ترشيح المحتوى واعتراض الاتصالات. وترى الحكومة أن هذا أمر ضروري من أجل درء الهجمات الإلكترونية وحماية الآداب العامة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، حظرت لجنة الكشف عن المواد غير القانونية استعمال واتساب (WhatsApp)، الواسع الانتشار على الصعيد العالمي، وهو تطبيق مصمم من أجل تبادل الرسائل القصيرة مجانا، وبررت ذلك بأن التطبيق يعكس مفاهيم غير قانونية. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، أضافت المحكمة، مستندة إلى شواغل الأمة المتعلقة بالخصوصية، منبر إنستاغرام (Instagram) للتواصل الاجتماعي إلى قائمة المواقع الشبكية المحجوبة أو المقيدة إلى حد كبير[٣٧]. وبالإضافة إلى ذلك، أغلقت شرطة الإنترنت مقاهي إنترنت عديدة كانت تتيح إمكانية الوصول إلى مواقع وسائط التواصل الاجتماعي الشبكية.

٣٥ - وفي أيار/مايو ٢٠١٤، اعتقل ستة شبان وشابات لتسجيلهم فيديو على موقع يوتيوب ظهروا فيه وهم يرقصون على أنغام الأغنية الشهيرة ''هابي'' (Happy)[٣٨]. وأفادت التقارير بأن الفيديو قد أُزيل، واحتجز خمسة من المشاركين. وأفرج عنهم بكفالة في وقت لاحق بعد اعتذار قسري. وأطلق سراح مخرج الفيديو، ساسان سليماني، بكفالة في حزيران/يونيه وهو حاليا بانتظار المحاكمة. وخلال الشهر نفسه، حكم على ثمانية مواطنين، بمن فيهم مواطن بريطاني، بتهم مختلفة، بما في ذلك التجديف والدعاية المناهضة للحكومة وإهانة المرشد الأعلى في البلد على موقع فيسبوك[٣٩].

(٣٧) المصدر: وكالة مهر للأنباء.

(٣٨) صحيفة Guardian، ''احتجاز إيرانيين من معجبي فاريل ويليامز بسبب فيديو ''بغيض''''' (٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤)، متاح على http://www.theguardian.com/world/2014/may/20/iranian-pharrell-fans-in-custody-after-making-happy-video.

(٣٩) صحيفة The Telegraph، ''الحكم على امرأة بريطانية بالسجن لمدة ٢٠ سنة في إيران بسبب تعليقات على موقع فيسبوك'' (٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤) متاح على: http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/middleeast/iran/10866253/British-woman-sentenced-to-20-years-in-Iran-for-Facebook-posts.html؛ وصحيفة Daily Star، ''الحكم بالسجن على ٨ أشخاص في إيران بسبب تعليقات على موقع فيسبوك'' (٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤)، متاح على http://www.dailystar.com.lb/News/Middle-East/2014/May-30/258251-8-jailed-in-iran-over-anti-gov-facebook-posts.ashx#axzz35RpQvCwP؛ انظر أيضا http://www.irna.ir/fa/News/81235378/.

٤ - حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين في مجال حقوق الإنسان

٣٦ - المدافعون عن حقوق الإنسان والنشطاء الآخرون الذين يتحدون الدولة أو ينظر إليهم على أنهم يتحدونها معرضون للجزاءات. وفي آخر تقرير قدمه المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/26/29/Add.1)، أشار إلى قلقه البالغ إزاء السلامة البدنية والعقلية للإيرانيين الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي، وشدد على التزام الدولة، بموجب المعاهدات الدولية والقانون الدولي، باحترام الحق في التجمع، في الأماكن العامة والخاصة وعلى شبكة الإنترنت، بغض النظر عن الطبقة أو العرق أو الدين أو المعتقد أو الرأي المخالف.

٣٧ - وعلى الرغم من العلامات التي أبداها الرئيس روحاني على المزيد من الانفتاح إزاء حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، فإن الحكومة قد فشلت في إيجاد بيئة تمكينية وآمنة تساعد على تحقيق حرية التعبير. وتستخدم السلطة القضائية في كثير من الأحيان تهما تتعلق بالأمن الوطني والدعاية المناهضة للنظام لتعيق العمل السلمي للمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين في هذا المجال. وقد أعرب المقرر الخاص المعني بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقه إزاء الإفراط في توسيع نطاق تفسير التهم ذات الصلة بالأمن التي تستخدم ضد المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، الأمر الذي أسفر عن فرض قيود غير متناسبة وغير ضرورية على حقهم في القيام بأنشطتهم المشروعة والسلمية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها[٤٠].

٣٨ - وتدعو مختلف آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة باستمرار إلى الإفراج عن المدافعين والمحامين البارزين في مجال حقوق الإنسان، الذين واجهوا الملاحقة القضائية بسبب الممارسة المشروعة والسلمية لأنشطتهم المهنية. فعلى سبيل المثال، يقضي المحامون والناشطون البارزون في مجال حقوق الإنسان، عبد الفتاح سلطاني ومحمد علي دادخاه ومحمد سيف زاده، عقوبات في السجن بتهم يعتقد أنها مرتبطة بعملهم المهني المشروع. وقد تجاهلت السلطة القضائية الطلبات العديدة بالإفراج عنهم. وفي الآونة الأخيرة، في ٢٨ أيار/مايو، حكمت محكمة الاستئناف في طهران على مريم شفيع بور، وهي ناشطة طلابية، بالسجن لمدة أربع سنوات. وكان قد ألقي القبض على السيدة شفيع بور في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ بعد استجابتها لأمر المثول الصادر عن محكمة سجن إفين. وأفادت التقارير بأنها قضت ٦٧ يوما في الحبس الانفرادي، وفي ٢ آذار/مارس ٢٠١٤ حكم عليها بالسجن لمدة سبعة

(٤٠) انظر A/HRC/25/55/Add.3.

أعوام بتهم الدعاية المناهضة للحكومة والتجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي. وأثناء وجود السيدة شفيع بور في السجن، أفادت التقارير بأنها عانت من مشاكل في القلب والمعدة والأسنان ومنعت من تلقي العلاج الطبي خارج السجن رغم الطلبات المتكررة.

٣٩ - ويحث الأمين العام السلطات المعنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الدفاع عن الحريات الأساسية لمواطني جمهورية إيران الإسلامية، ويناشد السلطة القضائية أن تدعم حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وهي حقوق مكرسة في دستور البلد والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

هاء - معاملة الأقليات الدينية والإثنية

٤٠ - في نيسان/أبريل ٢٠١٤، أعلن الرئيس روحاني أن ''جميع الأعراق والأديان، وحتى الأقليات الدينية، لا بد أن تحظى بالعدالة'' وخلال الشهر نفسه، أقر رئيس المجلس الأعلى لحقوق الإنسان علنا أن البهائيين يتمتعون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها جميع المواطنين الإيرانيين، على النحو المنصوص عليه في دستور الدولة، وأكد أنهم لم يجر استهدافهم قط بسبب عقيدتهم[٤١]. ويرحب الأمين العام بهذه الالتزامات بكفالة المساواة. غير أنه تردد أن التمييز ضد الأقليات الإثنية والدينية لا يزال قائما في القانون وفي الممارسة العملية على السواء. وما زال البهائيون محرومين من إمكانية الحصول على التعليم العالي والعمالة الحكومية؛ كما أنهم لا يزالون يتعرضون للتدخل الحكومي في العمالة بالقطاع الخاص[٤٢]. وثمة قيود مفروضة على حقوقهم في التجمع والعبادة، وتم حجب مواقع شبكية عديدة للطائفة البهائية[٤٣]. وفي أيار/مايو ٢٠١٤، أفادت التقارير بأن هناك ٣٦٦ موقعا شبكيا داخل البلد تحتوي على تعليقات ضد البهائيين، وفي الفترة ما بين شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٤، نشرت وسائط الإعلام الموالية للحكومة مئات من المقالات المناهضة للبهائيين[٤٤].

---

(٤١) وكالة أنباء العمال الإيرانية (٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، متاح على http://www.ilna.ir/news/news.cfm?id=157330.

(٤٢) أبلغ ممثل الطائفة البهائية لدى الأمم المتحدة عن ٤٠ حادثا على الأقل تنطوي على تدخل في الحق في العمالة في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤.

(٤٣) المصدر: منظمة العمل الدولية.

(٤٤) ادعت السلطات، في تعليقاتها على هذا التقرير، أن البهائيين يتمتعون بالمساواة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمساواة في حقوق المواطنة، وليس هناك من سُجن بسبب رأيه أو معتقداته الدينية. وشددت على أن البهائيين يتابعون الدراسات العليا والدراسات الجامعية ويعملون بنشاط في القطاع الخاص.

٤١ - ووفقا لمصادر غير حكومية، ففي حزيران/يونيه ٢٠١٤ كان ١٣٦ من البهائيين مسجونين و ٢٨٩ آخرون ينتظرون المحاكمة، و ١٥٠ صدرت عليهم أحكام ولكنهم ينتظرون الاستئناف أو أوامر المثول ليقضوا مدة الأحكام الصادرة عليهم بتُهم تتراوح بين العضوية في جماعات غير قانونية وارتكاب أعمال ضد الأمن القومي[٤٥]. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، أعادت إحدى المحاكم تأكيد الأحكام الصادرة على ٢٠ من البهائيين أدينوا بتهم سياسية بعد محاكمات لم تستوف المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ويقضي سبعة من قادة البهائيين حاليا عقوبة بالسجن لمدة عشرين عاما، على الرغم من أن القانون الجنائي الإسلامي الجديد يسمح للمحكمة أن تصدر حكما بالإفراج المشروط عن الأفراد الذين قضوا ما بين ثلث ونصف مدة العقوبة المحكوم بها عليهم. وبالنظر إلى أنه قد مضى أكثر من ست سنوات منذ سجن هؤلاء القادة، فإن الأمين العام يحث على الإفراج عنهم دون شروط، أو الإفراج المشروط عنهم على الأقل.

٤٢ - وعلى الرغم من الاعتراف الرسمي بالمسيحيين في الدستور، فإنهم يتعرضون للتمييز منذ فترة طويلة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، كان ٥٠ مسيحيا على الأقل مسجونين، ومعظمهم بسبب الارتباط بكنائس خارج إيران، والمشاركة في ''كنائس منزلية'' غير رسمية، والمشاركة في أنشطة مسيحية اعتيادية أخرى[٤٦]. وأبلغ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بأنه في عام ٢٠١٣ حكم على ٣٥ مسيحيا بالسجن لفترات تصل إلى ١٠ سنوات لمشاركتهم في الأنشطة المسيحية، وفي الغالب الصلوات، التي تصنفها السلطات الإيرانية بأنها تشكل تهديدا للأمن القومي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، حكم على أربعة مسيحيين بالجلد ٨٠ جلدة لكل منهم بسبب تناولهم النبيذ خلال العشاء الرباني[٤٧]. والجريمة الأخطر التي تواجه المسيحيين هي الردة، التي تفضي إلى عقوبة الإعدام. ومع ذلك، فعلى الرغم من أن هذه التهمة قد نفذت في بعض الأحيان فقط، أُفيد بأن السلطات تهدد باستخدامها بانتظام لمنع المسيحيين من المشاركة في الأنشطة الدينية.

٤٣ - وكثيراً ما تتعرض الأقليات الإثنية في البلد للتمييز على أساس انتماءاتها العرقية أو معتقداتها الدينية أو آرائها المعارضة. ويتلقى بعضها عقوبات قاسية لتورطها في أنشطة تهدد الأمن الوطني. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أفيد بأن ٢٠ ناشطاً كردياً على الأقل ينتظرون الإعدام. وقد أُعدم عدد من السجناء السياسيين الذين ينتمون إلى الجاليتين العربية

(٤٥) انظر https://www.bic.org/media/Current-situation-Bahais-in-Iran.

(٤٦) انظر A/HRC/25/61.

(٤٧) المرجع نفسه.

والبلوشية[٤٨] منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إثر محاكمات لم تراع المعايير الدولية المتبعة في الإجراءات القانونية الواجبة. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤، أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن القلق إزاء ما تردد عن تنفيذ حكم الإعدام سرا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ في هادي راشدي وهاشم شعباني عموري، وكلاهما من أفراد الجالية العربية في مقاطعة خوزستان، وذلك عقب إجراءات قانونية لم تستوف المعايير الدولية المتبعة للمحاكمة العادلة[٤٩]. وأفيد بأن الرجلين قد حكم عليهما بالإعدام بتهم المحاربة (العداء لله) والإفساد في الأرض والقيام بأعمال تخل بالأمن القومي. وعلاوة على ذلك، أفادت التقارير بأن الناشطين المدافعين عن الحقوق الثقافية، علي شبيشات وسيد خالد موسوي، قد أعدما بعد أن أقرت المحكمة العليا حكمي إعدامهما في بداية شهر أيار/مايو ٢٠١٤[٥٠] وقد أصدرت مختلف الإجراءات الخاصة نداء عاجلا إلى الحكومة تطلب إليها وقف عمليتي الإعدام المقررتين[٥١].

٤٤ - ويحث الأمين العام الحكومة على احترام حرية الفرد في ممارسة الدين الذي يختاره، دون خوف من الاضطهاد أو التمييز، والذي تكفله المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويكرر الأمين العام نداءه إلى جمهورية إيران الإسلامية بإطلاق سراح جميع الأفراد المسجونين على أساس دينهم أو معتقدهم. ويحث الحكومة أيضا على اتخاذ إجراءات حاسمة للتصدي للتمييز في جميع مجالات الحياة، وسن وتنفيذ تشريعات توفر حماية أفضل للجماعات والأفراد.

---

(٤٨) في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نفذت عقوبة الإعدام في ١٦ فرداً من الذين ينتمون إلى الجالية البلوشية عقب قيام مجموعة مسلحة بقتل ١٤ حارساً على الحدود مع باكستان. ولم يقدم أي دليل على أن أولئك الذين أعدموا متورطون في الحادث، فقد سبق وأن حوكم جميعهم وأدينوا وحكم عليهم بالإعدام قبل وقت طويل من وقوع الحادث. انظر A/HRC/25/26.

(٤٩) أشارت السلطات، في تعليقاتها على هذا التقرير، أن السيدين راشدي وعموري قد اتهما بالضلوع في النزاع المسلح، وبالتخطيط لاغتيال قادة سياسيين، وشن هجوم على مرافق عسكرية، والانتساب إلى المجموعة الانفصالية ''المقاومة الشعبية لتحرير الأهواز''.

(٥٠) زعمت السلطات أن السيدين شبيشات وموسوي متهمان بارتكاب أعمال إرهابية بما فيها قصف أنابيب النفط والغاز.

(٥١) انظر منظمة العفو الدولية، ''إيران: وقف تنفيذ حكم الإعدام في ٣٣ من السنيين، وقائع حالات تثير شواغل إجراء محاكمة عادلة''، حزيران/يونيه ٢٠١٤، متاح على: http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE13/032/2014/en?refresh=2491672220.

واو - الجزاءات الاقتصادية وأثرها

٤٥ - لقد خضعت جمهورية إيران الإسلامية طوال سنوات لجزاءات دولية وأحادية الجانب بسبب الجدل الدائر حول برنامجها النووي. وسلم رئيس الجمهورية بأثر تلك الجزاءات على البلد، ووعد باتخاذ إجراءات للتخفيف منها ومن آثارها. وتقول جمهورية إيران الإسلامية بأن الجزاءات قد تسببت في انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأدت في أحيان كثيرة إلى حدوث خلل هام في توزيع إمدادات الأغذية والمستحضرات الصيدلانية ولوازم الصرف الصحي والمساس بنوعية الأغذية وبتوافر مياه الشرب النظيفة، وعرقلة أداء النظم الصحية والتعليمية الأساسية وتقويض الحق في العمل[٥٢]. وفي حين يتعذر تقييم الأثر المباشر للجزاءات، يُسلَّم بأنها أثرت على معظم قطاعات البلد، بما فيها قطاعات الاقتصاد والرعاية الصحية والبيئة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أدت المفاوضات بين جمهورية إيران الإسلامية ومجموعة الخمسة زائدا واحدا إلى التخفيف من بعض الجزاءات مقابل تعليق أكثر أنشطة البرنامج النووي للبلد حساسية خلال فترة ستة أشهر.

٤٦ - ومنذ أن جرت الانتخابات الرئاسية في حزيران/يونيه ٢٠١٣، أظهر الاقتصاد بوادر تحسن[٥٣]. فقد ازداد سعر الصرف، واعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ تراجعت معدلات التضخم إلى ٢٩ في المائة. وصنف صندوق النقد الدولي التنمية الاقتصادية للبلد بأنها ''واعدة''، مع التنبؤ بأنها ستخرج من حالة الكساد بحلول عام ٢٠١٤ وبمعدل تضخم يبلغ ٢٣ في المائة، ليسجل بذلك انخفاضاً من المعدل البالغ ٣٥ في المائة في عام ٢٠١٣[٥٤]. ومع ظهور بوادر تنبئ بأن سرعة الانكماش في البلد آخذة في التباطؤ، بات من المتوقع أن يبدأ الاقتصاد بالاستقرار أثناء الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وأن يرتفع الناتج المحلي الإجمالي ليصل

---

(٥٢) A/69/97، الفقرتان ٩ و ١٠.

(٥٣) جريدة ''طهران تايمز''، ''سيعود الاقتصاد الإيراني إلى النمو في عام ٢٠١٤: المرصد الاقتصادي'' (٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤) التي يمكن الاطلاع عليها في: www.tehrantimes.com/economy-and-business/115847-iranian-economy-will-return-to-growth-in-2014-business-monitor.

(٥٤) جريدة ''طهران تايمز''، ''يشير صندوق النقد الدولي إلى التنمية الاقتصادية في طهران بأنها 'واعدة''' (١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، ويمكن الاطلاع عليها من الموقع الإلكتروني: www.tehrantimes.com/economy-and-business/115005-imf-calls-irans-economic-development-promising؛ وإن ''معدل التضخم في إيران يبلغ ٣٢,٥ في المائة: المصرف المركزي'' (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، ويمكن الاطلاع على ذلك من الموقع الإلكتروني: www.tehrantimes.com/economy-and-business/115441-irans-inflation-rate-hits-325-central-bank.

إلى ٢ في المائة[٥٥]. ورغم هذه التنبؤات التي تدعو للتفاؤل، ما تزال البطالة مرتفعة، وتفيد التقارير بأن خمس السكان يعيشون دون خط الفقر.

٤٧ - ومع أن الجزاءات تستثني تمويل واستيراد مواد إنسانية مثل الأغذية والأدوية، فقد كانت الشركات الأجنبية والمصارف حذرة للغاية، واختارت في أغلب الأحيان عدم مباشرة أعمال تجارية في جمهورية إيران لخوفها من العواقب. كما تعزى جزئياً عرقلة شراء وتوزيع لوازم طبية وصيدلانية إلى المصاعب التي تواجهها شركات التأمين أثناء محاولتها توفير غطاء للمستوردين والمصدرين الإيرانيين.

٤٨ - وقيدت الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية بيع البترين والمعدات أو الخدمات التي من شأنها أن تساعد في تطوير البلد لعمليات تكرير الوقود والحد من تلوث الهواء. وتشير آخر أرقام صدرت عن منظمة الصحة العالمية إلى أن أربع من أصل أسوأ عشر مدن تلوثا في العالم[٥٦] توجد في إيران، وأن إيران تعد أسوأ خامس بلد في العالم من حيث نوعية الهواء[٥٧]. وقد أفادت وزارة الصحة والتعليم الطبي بأن الزيادة في أمراض الجهاز التنفسي وأمراض القلب والسرطان تعزى إلى التلوث. ونظراً لارتفاع معدلات التلوث، عمد البلد من حين لآخر إلى إغلاق المدارس والمصارف والمكاتب الحكومية بصورة مؤقتة؛ وتم إبلاغ المرضى والمسنين بعدم مغادرة منازلهم؛ ومنع الأشخاص من قيادة عرباتهم في أيام محددة[٥٨].

٤٩ - ولاحظت منظمة الصحة العالمية أن المنتجات الفرعية لانبعاثات السيارات تعد عاملاً رئيسياً مساهماً في ارتفاع معدلات الإصابة بمرض السرطان التي سجلت في أكثر مدن العالم تلوثا[٥٩]. وقد زعم رئيس اللجنة البرلمانية الإيرانية المعنية بالرعاية الصحية أن النفط الإيراني

(٥٥) جريدة ''طهران تايمز''، ''سيعود الاقتصاد الإيراني إلى النمو في عام ٢٠١٤: مجلة رصد الأعمال التجارية'' (٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤) ويمكن الاطلاع عليها في الموقع: www.tehrantimes.com/economy-and-business/115847-iranian-economy-will-return-to-growth-in-2014-business-monitor.

(٥٦) انظر http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2011/air_pollution_20110926/en/.

(٥٧) ABC News, "Air pollution: 10 countries with the world's dirtiest air" (9 May 2014), available at www.abc.net.au/news/2014-05-08/10-countries-with-the-worlds-dirtiest-air/5438872.

(٥٨) مجلة نيوزويك، ''الاختناق حتى الموت في طهران''، (٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤)، متاح على: www.newsweek.com/2014/03/28/choking-death-tehran-248027.html.

(٥٩) انظر منظمة الصحة العالمية، مسألة آثار الجسيمات على الصحة: آثار سياسات بلدان أوروبا الشرقية ومنطقة القوقاز وآسيا الوسطى (٢٠١٣)، ويمكن الاطلاع عليها من الموقع الإلكتروني www.euro.who.int/__data/assets/pdf_file/0006/189051/Health-effects-of-particulate-matter-final-Eng.pdf.

قد احتوى في إحدى المراحل على ١٠ أضعاف حجم ملوثات الوقود المستورد، وأن المحققين في القضايا البيئية وجدوا أن مستوى الكبريت الكائن في غاز الديزل الذي يباع في طهران يتجاوز تقريباً ٨٠٠ مرة مستواه على الصعيد الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد بعض الخبراء بأن الجزاءات، رغم أنها تعد مشكلة، لم تفاقم إلا المشاكل التي كانت تسهم بالفعل في التلوث، مثل زيادة عدد السكان وسوء الإدارة[٦٠] وقال الرئيس روحاني إن الإدارة ستوجه الإيرادات المتأتية من التخفيضات في الإعانات المالية إلى البرامج البيئية[٦١].

٥٠ - وكان للجزاءات أيضا أثر ضار على القطاع الزراعي، يعزى إلى الصعوبات التي يواجهها في الحصول على التكنولوجيا والأموال اللازمة للإنتاج الزراعي. وأفادت التقارير بأن عدم وجود تكنولوجيات مواتية للبيئة قد أثر على معايير جودة الصرف الصحي وإدارة النفايات على السواء. وأفادت التقارير بأن الجزاءات قلصت من حجم الصادرات الزراعية، مما خفض من الإيرادات الزراعية. وقد أدى ذلك بدوره إلى إجبار السكان في المناطق الريفية على زيادة استغلال موارد البلد الطبيعية، مما ألقى بأعباء إضافية على البيئة.

٥١ - ويعتقد الأمين العام أن آثار سياسات الجزاءات على حقوق الإنسان والبيئة تستحق أن تولى اهتماما وثيقا من السلطات الإيرانية والدول الأعضاء التي تفرض جزاءات بغية التخفيف من أثرها على السكان.

ثالثاً - التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ألف - التعاون مع نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان

٥٢ - لقد أصبحت جمهورية إيران الإسلامية طرفاً في خمس من معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان[٦٢]، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء. وفي إنتاج المواد الإباحية. وصدَّقت

(٦٠) نيوزويك ''الاختناق حتى الموت في طهران'' ''Chocking to death in Tehran''.

(٦١) طهران تايمز ''Tehran Times''، ''مدخرات الإعانة لدعم الرعاية الصحية والنقل العام: روحاني'' (٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، المتاح على الموقع: www.tehrantimes.com/economy-and-business/115442-subsidy- savings-to-boost-healthcare-public-transport-business/115442- "Subsidy savings to boost health care, public transport: Rouhani" (30 April 2014).

(٦٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

كذلك على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. وأعلنت الحكومة أنها لم تصدق على معاهدات دولية أخرى لحقوق الإنسان مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نظراً لوجود تنازع مع المبادئ والقيم الإسلامية.

٥٣ - وفيما يتعلق بمعاهدات محددة، وبالنظر إلى حالات التأخر، دعت لجنة حقوق الطفل جمهورية إيران الإسلامية إلى تقديم تقرير موحد قبل شباط/فبراير ٢٠١٠ بموجب أحكام اتفاقية حقوق الطفل. ويرحب الأمين العام بكون البلد قدم في آذار/مارس ٢٠١٣ تقريره الثالث الذي سيستعرضه الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة حقوق الطفل، أثناء دورته الحادية والسبعين التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، قدمت جمهورية إيران الإسلامية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تقريرها الأول إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٤ - ويأسف الأمين العام لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي التمست مرارا معلومات عن تنفيذ توصياتها الواردة في الفقرات ٩ و ١٢ و ١٣ و ٢٢ من ملاحظاتها الختامية (CCPR/C/IRN/CO/3). ويشجع الأمين العام الحكومة على أن تبادر بتقديم المعلومات التي طلبتها اللجنة وأن تشارك في حوار بناء مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان باعتبارها آلية بالغة الأهمية لاستعراض وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٥٥ - ويؤكد الأمين العام أهمية الامتثال التام لآليات المتابعة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ويشجع جمهورية إيران الإسلامية على اغتنام الفرصة للنظر فيما أحرز من تقدم في تطبيق أحكام معاهدات حقوق الإنسان، عن طريق إعداد الدول تقارير دقيقة ومنتظمة وتقديمها في الوقت المناسب.

باء - التعاون مع الإجراءات الخاصة

٥٦ - أكد مراراً كل من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على أهمية أن يسمح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بزيارة البلد. ومنذ تعيينه في آب/أغسطس ٢٠١١، طلب المقرر الخاص رسمياً إلى السلطات الإيرانية أن توجه الدعوة له ليقوم بزيارة قطرية، بيد أنه لم يتلق أي رد إيجابي حتى الآن. ومن الناحية الإيجابية، أجرى المقرر الخاص بعض الاتصالات مع مسؤولين إيرانيين موجودين خارج البلد.

وقد تمكن من الاجتماع بأعضاء في البعثتين الدائمتين لجمهورية إيران الإسلامية في جنيف ونيويورك بالإضافة للسلطة القضائية، وأعضاء في البرلمان، ونائب رئيس المجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان. ويرحب الأمين العام بذلك ويشجع على مواصلة الحوار.

٥٧ - وفي عام ٢٠٠٢، أصدرت الحكومة دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية. بيد أنه رغم ذلك، لم يسمح بأية زيارات منذ عام ٢٠٠٥. وما زال الأمين العام يأمل بأن يتلقى الدعوة الدائمة في المستقبل وأن يؤذن بزيارات لكل من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

٥٨ - وبالإضافة إلى ذلك، يساور الأمين العام القلق بسبب انخفاض عدد الردود المقدمة من إيران على العديد من الرسائل الموجهة إليها من مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وما زالت المراسلات تثير أوجه قلق إزاء عمليات إعدام الصحفيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والمحامين وتعذيبهم واعتقالهم التعسفي، واحتجازهم، وإزاء تردي الأوضاع في السجون؛ وحرمان السجناء من الرعاية الطبية وإساءة معاملتهم، والوفاة أثناء الاحتجاز؛ والمحاكمات غير العادلة؛ والعنف المرتكب ضد المرأة؛ والتمييز على أساس الدين أو المعتقد وحرية التعبير. وقد أجابت السلطات على ١٠ رسائل فقط من أصل ٢٥ رسالة وردت في عام ٢٠١٣. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، تواصل انخفاض معدل الاستجابة، حيث لم ترد الحكومة إلا على رسالتين من أصل ١٠ رسائل تتضمن نداءات عاجلة.

جيم - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٩ - ما زالت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تثير شواغل بشأن حقوق الإنسان مع المسؤولين الإيرانيين، بما في ذلك اجتماعات عقدت مع وزير الشؤون الخارجية. وتدخلت أيضا لدى السلطات بشأن عدد من قضايا حقوق الإنسان التي تخص أفرادا بعينهم، من خلال اجتماعات خاصة ورسائل وبيانات عامة. وتعلّقت هذه التدخلات بصورة رئيسية بحقوق المرأة، وعقوبة الإعدام، والحقوق المتعلقة بحرية الرأي وحرية التعبير وحرية التجمع السلمي.

دال - الاستعراض الدوري الشامل

٦٠ - أجرت حكومة جمهورية إيران الإسلامية استعراضها الدوري الشامل الأول في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٠. وقبلت ١٢٣ من أصل ١٨٩ توصية مقدمة. وفيما يتعلق بالاستعراض الثاني لجمهورية إيران الإسلامية، المقرر في الفترة الواقعة بين شهري تشرين

الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، يرحب الأمين العام بتقديم إيران لتقريرها القطري عن تنفيذ التوصيات الناتجة عن الاستعراض الأول. ويدعو الحكومة إلى أن تشرك بنشاط الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وغيرها من المنظمات ذات الصلة في عملية الإعداد للاستعراض الثاني، والتماس المساعدة من الأمم المتحدة لضمان المتابعة بشأن ما ينتج عن ذلك من توصيات.

رابعاً - التوصيات

٦١ - يرحب الأمين العام بالبيانات والمبادرات الإيجابية المتعلقة بحرية التعبير وعدم التمييز التي قدمتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية في عهد الرئيس روحاني، ويشجع السلطات على ترجمتها إلى خطوات ملموسة.

٦٢ - وما زال يساور الأمين العام قلق بالغ إزاء تقارير تفيد بتزايد عدد حالات الإعدام، بما فيها حالات إعدام السجناء السياسيين، ويكرر دعوته الحكومة إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام، وحظر إعدام المجرمين الأحداث في جميع الظروف.

٦٣ - ويحث الأمين العام الحكومة على إتاحة المجال للمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين، وإطلاق سراح السجناء السياسيين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون الذين احتجزوا لا لسبب سوى ممارسة حقوقهم بصورة مشروعة في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

٦٤ - ويشجع الأمين العام السلطات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف تعزيز الثقافة الوطنية لحقوق الإنسان. ويحث الأمين العام حكومة جمهورية إيران الإسلامية على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، على النحو الذي أوصت به أيضا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٥ - ويأسف الأمين العام لعدم السماح حتى الآن للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بزيارة البلد رغم الطلبات المتكررة في هذا الصدد. ويجدد الأمين العام دعوته إلى الحكومة بأن تتعاون تعاوناً كاملاً لتنفيذ ولاية المقرر الخاص وذلك بتوجيه الدعوة إليه لزيارة البلد في المستقبل القريب، وإلى المكلفين بولايات موضوعية في إطار الإجراءات الخاصة وفقا للدعوة الدائمة الموجهة من جمهورية إيران الإسلامية.

٦٦ - ويرحب الأمين العام بعمل جمهورية إيران الإسلامية مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويحث البلد على متابعة الملاحظات الختامية من جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والتصديق على كل من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٧ - وبما أنه من المقرر أن تمثل جمهورية إيران الإسلامية أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية للاستعراض الدوري الشامل في وقت لاحق من هذا العام، فإن الأمين العام يدعو الحكومة لإشراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات مشاركة نشطة في التحضير للاستعراض، واغتنام الفرصة للدخول في مناقشات صريحة وتمعن سجلها لحقوق الإنسان خلال السنوات الأربع الماضية.